حكاه القاضي عن الاوزاعي وابي حنيفة والحسن بن صالح
والحقوا به الذيب وحمل زفر رحمه الله معنى الكلب على الذيب
وحده وقال جمهور العلما ليس الكلب العقور تخصيص هذا
الكلب المعروف بل المراد هو كل معتد عاد مفترس غالبا كالسبع
والنمر والفهد ونحوهم وهذا قول زيد بن اسلم وسفيان الثوري
وابن عيينة والشافعي واحمد رضي الله عنهم اجمعين وغيرهم وحكاه
القاضي عياض عنهم وعن جمهور العلما ومعنى العقور والعاقر
الخارج واما الحداة فمفروقة وهي بكسر الحا مهموزة جمعها
حدا مكسورة الحا مقصورة مهموزة كهبة وعنب وفي الرواية
الاخرى الحديا بضم الحا وفتح الدال وتشديد الياء مقصورة قال
القاضي قال ثابت الوجه فيه الهمز على معنى الذكر والا فحقيقته
حدية وكذا قيد الاصيلي في صحيح البخاري في موضع او احدية
على التسهيل والادغام وقوله في الحية تقتل بصغرها اي بمذلة
واهانة قوله صلى الله عليه وسلم خمس فواسق هو بتنوين خمس
وقوله تقتل خمس فواسق باضافة خمس لا بتنوينه قوله صلى الله
عليه وسلم في رواية زهير خمس لا جناح على من قتلهن في الحرم
والاحرام اختلفوا في ضبط الحرم هنا فضبطه جماعة من المحققين
بفتح الحا والرا اي المحرم المشهور المشهود وهو حرم مكة والثاني
بضم الحا والرا ولم يذكر القاضي عياض في المشارق غيره قال وهو
جمع حرام وهو كما قال الله تعالى وانتم حرم قال والمراد به المواضع
المحرمة والفتح اشهر والله اعلم وفي هذه الاحاديث دلالة للشافعي
ومن وافقه رحمهم الله في انه يجوز ان يقتل في الحرم كل من يجب
عليه قتل بقصاص او رجم بالزنا او قتل في المحاربة وغير ذلك
وانه يجوز اقامة كل الحدود فيه سوا كان موجب القتل والحد
جرى في الحرم او خارجه ثم لجا صاحبه الى الحرم وهذا مذهب

مالك

مالك والشافعي واخرين وقال ابو حنيفة وطايفة ما ارتكبه
من ذلك في الحرم يقام عليه فيه وما فعله خارجه ثم لجا اليه
كان الا تلاف نفس لم يقم عليه في الحرم بل يضيق عليه ولا يكلم ولا
يجالس ولا يبايع حتى يضطر الى الخروج منه فيقام عليه خارجه
وما كان دون النفس يقام فيه قال القاضي وروى عن ابن عباس
وعطا والشعبي والحكم نحوه لكنهم لم يفرقوا بين النفس ودونها
وحجتهم ظاهر قول الله تعالى ومن دخله كان اما وحجتنا هذه
الاحاديث المذكورة فاعمل الجناية لهذه الدواب في ايسر الفسق بل
فسقه افحش لكونه مكلفا ولان التضييق الذي ذكروه لا يبقى
لصاحبه امان فقد خالفوا ظاهر ما فسروا به الآية قال القاضي
ومعنى الآية عندنا وعند اكثر المفسرين انه اخبار عما كان قبل
الاسلام وعطف على ما كان قبله من الايات وقيل امن من النار
وقالت طايفة يخرج ويقام عليه الحد وهو قول ابن الزبير والحسن
ومجاهد وحماد والله اعلم

باب جواز حلق الرأس للمحرم اذا كان به اذى ووجوب الفدية لحلقه وبيان قدرها

قوله صلى الله عليه وسلم ايؤذيك هوامّ راسك قال نعم قال
فاحلق وصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين او انسك نسيكة
وفي رواية فامرني بفدية من صيام او صدقة او نسك ما تيسر
وفي رواية صم ثلاثة ايام او تصدق بفرق بين ستة او انسك
ما تيسر وفي رواية او اطعم فرقا بين ستة مساكين والفرق
ثلاثة آصع او صم ثلاثة ايام او انسك نسيكة وفي رواية او اذبح
شاة وفي رواية او اطعم ثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين
وفي رواية قال صوم ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين نصف
صاع نصف صاع طعاما لكل مسكين وفي رواية قال هل عندك
نسك قال ما اقدر عليه فامر ان يصوم ثلاثة ايام او يطعم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)